ولم يقرأ المقدار ما تجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس
بقران افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني
بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر فان
سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت اي الظاهر والا فلا بل يكره ايضا
وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر
الحمصة في الصحيح ويكره ايضا للمصلي ان يجهر بالتسمية والتامين
والثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع
لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاي بحذف الهمزة اسم جنس واحده
اية اي ان يعد الايات والتسبيح وان يعد السورة اذا كررها
في الصلوة يعني بالعد المذكور العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال
ابي يوسف ومحمد لا باس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعات سنة
القراءة في بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك
الوضع المسنون ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه
لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف
في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني

الخلاف

وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان
صلوته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة

الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الخاقانية ان
غمز برؤس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة
لا يكره وذكر في موضع اخر من الخاقانية انه لو احتاج اليها اي الى ما عدها
يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح عدها باشارة اي من حيث الاشارة
او بقلبه اي ضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره
ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط او على عصا ء الاتكاء
لا من عذر اي كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما
تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر و
اما اذا كان بعذر فلا يكره كما تقدم في بحث اذا سبقه الحدث فمشى للحرج
للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية او العقرب في قول السرخسي هذا اي
الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين
وان لم يقف بل خطى ثلث خطوات متواليات تفسد صلواته
لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد
فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان بغير
عذر فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره و

مطلب عد التسبيح

Copyright © King Saud University